الأمم المتحدة

A/AC.290/2021/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 January 2021
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

مشروع تقرير موضوعي (مسودة أوّلية)*

ألف - مقدمة

1 - *على الرغم من التحولات الجذرية التي شهدها العالم منذ تأسيس الأمم المتحدة قبل 75 عاما، فإن مقاصدها ومثلها الخالدة لا تزال ذات أهمية أساسية. وإلى جانب الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإرساء الظروف اللازمة للحفاظ على احترام القانون الدولي، عقدت الدول العزم على توحيد قوتها لضمان السلام والأمن الدوليين.*

2 - *وتترتب على التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آثار على جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وظلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي تشكلان حافزين لتقدم البشرية وتنميتها، مما أحدث تحولات في المجتمعات والاقتصادات، ووسع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام للبشرية.*

3 - *وتتضح أكثر من أي وقت مضى ضرورة بناء الثقة والأمن في البيئة الرقمية والحفاظ عليهما. ويمكن للاتجاهات السلبية في المجال الرقمي أن تقوض الأمن والاستقرار الدوليين، وتضع ضغوطا على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشمل هذه الاتجاهات تزايد استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض خبيثة.*

4 - *وقد أبرزت الأزمة الصحية العالمية الراهنة الفوائد الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتمادنا عليها، بما في ذلك في مجال توفير الخدمات الحكومية الحيوية، وإيصال رسائل السلامة العامة الأساسية، ووضع حلول مبتكرة لضمان استمرارية الأعمال، وتسريع البحوث، والمساعدة في الحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال الوسائل الافتراضية. وفي هذا الوقت الذي يكتنفه عدم اليقين، استفادت الدول،*

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

010221 200121 20-17553 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وكذلك القطاع الخاص والعلماء وغيرهم من الجهات الفاعلة، من التكنولوجيا الرقمية في الحفاظ على قدرة الأفراد والمجتمعات على الاتصال والحفاظ على صحتهم. وفي الوقت نفسه، أظهرت جائحة كوفيد-19 مخاطر وعواقب الأنشطة الخبيثة التي تسعى إلى استغلال مواطن الضعف في الأوقات التي تتعرض فيها المجتمعات لضغوط هائلة. وسلطت الضوء أيضا على ضرورة سد الفجوات الرقمية، وبناء القدرة على الصمود في كل مجتمع وقطاع، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان.

5 - *وبما أنه يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتفق مع أهداف صون السلم والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، فقد أقرت الجمعية العامة*[1] *بأن نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤثران في مصالح المجتمع العالمي بأكمله، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق سيؤدي إلى الفعالية المثلى في الاستجابة.*

6 - *وفي ضوء ما تقدم، فإن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73، شكل فرصة للمضي قدما في النظر في هذه المسألة البالغة الأهمية. وقد وفر منبرا شاملا لجميع الدول للمشاركة والتعبير عن آرائها وتوسيع نطاق التعاون بشأن البعد الأمني الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتدل المشاركة النشطة من جانب أعضاء الأمم المتحدة وإشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على تطلع المجتمع الدولي المشترك إلى تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون سلمية ومأمونة للجميع، واهتمامه الجماعي بذلك، وعزمه على التعاون لتحقيق ذلك.*

7 - *ويمثل الفريق العامل أحدث معالم التعاون الدولي نحو تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية. وقد أنشئت في ست مناسبات منذ عام 2003 أفرقة خبراء حكوميين لدراسة التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها*[2]*. وقد أكدت هذه الأفرقة من جديد، من خلال تقاريرها الثلاثة الصادرة بتوافق الآراء (2010 و 2013 و 2015)*[3]*، والتي تتسم بطابع تراكمي، سريان القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه أساسي للحفاظ على السلام والاستقرار. وأوصت أيضا بوضع 11 من المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول، وأقرت بأنه يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت. وعلاوة على ذلك، أوصي باتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة وبناء القدرات والتعاون. وفي قرار الجمعية العامة 237/70، اتفقت الدول الأعضاء بتوافق الآراء على أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقرير عام 2015 الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين، مما يعزز وضع إطار أولي لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.*

8 - *وبناء على هذا الأساس، سعى الفريق العامل إلى إيجاد أرضية مشتركة وتفاهم متبادل بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن موضوع له عواقب عالمية. واسترشدت مناقشاته بمبادئ الشمولية والشفافية، بهدف بناء توافق في الآراء من أجل تعزيز الثقة وإدامتها. وناقش الفريق العامل، وفقا لولايته، التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها؛*

(1) انظر على سبيل المثال A/RES/53/70، الفقرة 6 من الديباجة.

(2) A/RES/58/32، A/RES/60/45، A/RES/66/24، A/RES/68/243، A/RES/70/237، A/RES/73/266.

(3) A/65/201 و *A/68/98 و A/70/174.

ومواصلة صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول؛ وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتدابير بناء الثقة؛ وبناء القدرات؛ وإمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة.

9 - *وبينما تتحمل الدول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، يتحمل جميع أصحاب المصلحة مسؤولية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة لا تعرض السلام والأمن للخطر. وبما أن البعد الأمني الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل مجالات وتخصصات متعددة، فقد استفاد الفريق العامل من الخبرات والمعارف والتجارب التي نقلها ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية. وأسفر الاجتماع الاستشاري غير الرسمي للفريق العامل، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2019 على مدى ثلاثة أيام، عن مناقشة ثرية بين الدول ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الآخرين*[4]*. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت هذه الجهات صاحبة المصلحة مقترحات ملموسة وأمثلة للممارسات الجيدة عن طريق مساهمات خطية وتبادلات غير رسمية مع الفريق العامل. وأجرت بعض الوفود أيضا، بمبادرة منها، مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين لتسترشد بها في مساهماتها في الفريق العامل.*

10 - *ويدرك الفريق العامل اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها، ويسلم بأن الدول تتحمل مسؤوليات فردية ومشتركة في المجال الرقمي. ويقر الفريق العامل بأن فوائد التكنولوجيا الرقمية ليست موزعة بالتساوي وأن تضييق الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية الاتصال الإلكتروني، يظل أولوية ملحة بالنسبة للمجتمع الدولي.*

11 - *ويرحب الفريق العامل بالمستوى الرفيع لمشاركة المندوبات في جلساته وببروز المنظورات الجنسانية في مناقشاته. ويشدد الفريق العامل على أهمية تضييق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومؤثرة وتوليها أدوارا قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.*

12 - *ويسلم الفريق العامل بأهمية وتكامل المناقشات المتخصصة بشأن جوانب التكنولوجيات الرقمية التي تتناولها هيئات ومنتديات الأمم المتحدة الأخرى. وتشمل هذه المواضيع مسائل تتعلق بالتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان (بما في ذلك حماية البيانات والخصوصية، وحرية التعبير، وحرية الإعلام)، والتعاون الرقمي، وحوكمة الإنترنت، والجرائم الإلكترونية، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.*

13 - *ويشدد الفريق العامل على أن العناصر الفردية التي تشمل ولايته مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتهيئ بيئة منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويوفر القانون الدولي إطارا لإجراءات الدول، وتحدد القواعد كذلك التوقعات بشأن السلوك المسؤول للدول. وتسهم التدابير التي تبني الثقة والقدرات في تعزيز الالتزام بالقانون الدولي، وتشجع على تفعيل القواعد، وتتيح فرصا لتعزيز التعاون بين الدول، وتمكن كل دولة من جني فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمجتمعاتها واقتصاداتها.*

---

(4) انظر "موجز الرئيس للاجتماع التشاوري غير الرسمي الذي عقده بين الدورات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" المتاح على الرابط التالي: https://www.un.org/disarmament/open-ended-working-group.

14 - *وفي ضـــوء أوجه التآزر هذه، فإن الفروع التالية من التقرير متكاملة ومترابطة. ويبدأ كل فرع من الفروع التالية (باء - زاي) بإيراد الآراء التي أُعرب عنها أثناء المناقشـــات الموضـــوعية للفريق العامل، ويلي ذلك مجالات الاتفاق وتوصيات محددة.*

باء - التهديدات القائمة والمحتملة

15 - أبرزت الدول، في مناقشـــاتها في إطار الفريق العامل، مجموعة واســـعة من التهديدات القائمة والمحتملة، مما أكد على أن الدول قد تتصور التهديدات الناشئة عن المجال الرقمي بطرق مختلفة. وقد أتاح الشكل الشامل للفريق العامل فرصة للدول لتعميق فهمها لكيفية إدراك الآخرين للأفعال والسلوكيات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستماع إلى ما يعتبره الآخرون أهم التهديدات والمخاطر.

المناقشات

16 - أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء تطوير أو اســتخدام قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات لأغراض عسكرية بطريقة لا تتفق مع أهداف صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب البعض عن القلق من أن خصـــائص بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات قد تشـــجع على اتخاذ تدابير انفرادية بدلا من تســـوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما أُثيرت شواغل بشأن تكديس مواطن الضعف، إضافة إلى انعدام الشفافية والعمليات المحددة للكشف عنها، واستغلال الوظائف الخفية الضارة، وسلامة سلاسل الإمداد العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان أمن البيانات. وأثارت بعض الدول شواغل بشأن إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات للتدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك عن طريق العمليات الإعلامية وحملات التضـــليل الإعلامي. وقد طُرِح الســـعي إلى زيادة التشـــغيل الآلي والتشـــغيل الذاتي في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره شاغلا محددا، وكذلك الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى خفض أو تعطيل القدرة على الاتصـــال الإلكتروني، أو التصـــعيد غير المقصـــود، أو الآثار التي تؤثر سلبا على أطراف ثالثة. ولاحظت بعض الدول أيضـــا أن عدم الوضـــوح فيما يتعلق بمســـؤوليات القطاع الخاص هو مصدر قلق في حد ذاته.

17 - وشددت الدول على أن التدابير الرامية إلى تعزيز السلوك المسؤول للدول ينبغي أن تظل محايدة من الناحية التكنولوجية، مؤكدة أن إساءة استخدام التكنولوجيات، وليس التكنولوجيات ذاتها، هي التي تثير القلق. وأقرت الدول بأنه حتى مع إمكانية أن تتيح أوجه التقدم التكنولوجي والتطبيقات الجديدة فرصا إنمائية، فإنها قد توسع أيضا نطاق الهجمات، أو تزيد من مواطن الضعف في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو تُستخدم لأنشطة خبيثة جديدة. وسُلط الضوء على اتجاهات وتطورات تكنولوجية معينة في هذا الصدد، بما في ذلك التقدم المحرز في تعلّم الآلة والحوسبة الكمية؛ وانتشار الأجهزة الموصولة ("إنترنت الأشياء")؛ والطرق الجديدة لتخزين البيانات والوصول إليها من خلال تقنية الحسابات الموزعة والحوسبة السحابية؛ وتوسع البيانات الضخمة والبيانات الشخصية الرقمية.

استنتاجات

18 - اتفقت الدول على أنها تشـــعر بقلق متزايد إزاء آثار الاســـتخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات على صـــون الســـلام والأمن الدوليين، وبالتالي على حقوق الإنســـان والتنمية. وتزداد حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات الضـــارة من حيث التواتر والدقة والتعقيد، وهي تتطور وتتنوع باســـتمرار.

ويمكن أن تؤدي زيادة الاتصـــال الإلكتروني والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات إلى مخاطر غير مقصودة، مما يجعل المجتمعات أكثر عرضة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة. وعلى الرغم من الفوائد القيمة التي تعود بها تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات على البشـــرية، فإن اســـتخدامها الخبيث يمكن أن تكون له آثار سلبية كبيرة وبعيدة المدى.

19 - واتفقت الدول على أن اســـتمرار تزايد الحوادث التي تنطوي على اســـتخدام خبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات من جانب الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الوكلاء، هو اتجاه مثير للقلق. وقد أظهرت بعض الجهات الفاعلة من غير الدول قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات لم تكن متاحة في الســـابق إلا للدول، وأُعرب عن القلق من إمكانية اســـتخدام هذه القدرات لأغراض إرهابية أو إجرامية.

20 - واتفقت الدول أيضـــا على أن أي اســـتخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات من جانب الدول بطريقة لا تتسق مع التزامها بموجب الميثاق بالعيش معا في سلام وحسن جوار، وكذلك مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، يقوض الثقة والاستقرار بين الدول، مما قد يزيد من خطر سوء الفهم واحتمال نشوب نزاعات بين الدول في المستقبل.

21 - واتفقت الدول على أن هناك عواقب إنســـانية مدمرة محتملة للهجمات على البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور مثل المرافق الطبية والطاقة والمياه والنقل والصـــرف الصـــحي. كما أن الهجمات على هذه البنى التحتية، التي تقوض الثقة في العمليات السياسية والانتخابية، والمؤسسات العامة، أو التي تؤثر على النظام المالي، هي أيضا مصدر قلق حقيقي ومتزايد. ويمكن أن تكون هذه البنى التحتية مملوكة للقطاع الخاص أو تحت إدارته أو تشغيله، أو متقاسمة مع دولة أخرى أو مربوطة بها شبكيا، أو تعمل عبر دول مختلفة. ونتيجة لذلك، قد يكون التعاون بين الدول أو بين القطاعين العام والخاص ضروريا لحماية سلامتها وأدائها وتوافرها.

22 - واتفقت الدول أيضـــا على أن اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات في تعطيل هذه البنى التحتية أو إتلافها أو تدميرها يشكل تهديدا لا للأمن فحسب، بل أيضا للتنمية الاقتصادية وسبل العيش، ولسلامة الأفراد ورفاههم في نهاية المطاف.

23 - واتفقت الدول على أن الافتقار إلى الوعي والقدرات الكافية للكشف عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات الخبيثة أو الحماية منها أو التصـدي لها يشكل تحديا نظرا إلى أن جميع البلدان تعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيات الرقمية. وكما شـــهدنا خلال حالة الطوارئ الصـــحية العالمية الراهنة، يمكن أن تتضخم أوجه الضعف القائمة في أوقات الأزمات.

24 - واتفقت أيضـــا على أن الدول قد تواجه التهديدات بصـــورة مختلفة وفقا لمســـتويات قدراتها، وأمنها وقدرتها على الصـــمود في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، وبنيتها التحتية، وتنميتها. وقد يكون للتهديدات أيضـا تأثير مختلف على شـتى الفئات والكيانات، بما في ذلك على الشـباب والمسـنين والنسـاء والرجال، وعلى الفئات الضـعيفة من السكان، وعلى أصـحاب مهن خاصـة، والمؤسـسات الصـغيرة والمتوسطة، وغيرها.

25 - وفي ضـوء مشـهد التهديدات الرقمية المثير لقدر متزايد من القلق، وتسـليما بأنه لا توجد أي دولة بمنأى عن هذه التهديدات، اتفقت الدول على الحاجة الملحة إلى تنفيذ ومواصـــلة تطوير تدابير تعاونية

للتصدي لهذه التهديدات. وتم التأكيد على أن العمل معا وعلى نحو شامل كلما أمكن، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج أكثر فعالية وبعيدة المدى. وجرى التشديد أيضا في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية.

جيم - القانون الدولي

26 - استرشادا بولاية الفريق، وبغرض تعزيز الفهم المشترك لكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تبادلت الدول الآراء بشأن كيفية انطباق القانون الدولي (المبادئ العامة للقانون، والمعاهدات، والقانون الدولي العرفي) على البعد الأمني الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المناقشات

27 - أشارت الدول، في مناقشاتها في إطار الفريق العامل، إلى أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق برمته في هذا الصدد، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية. وفي الوقت نفسه، أبرزت الدول أن الأمر يتطلب مزيدا من الفهم بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

28 - وتشمل المبادئ المحددة لميثاق الأمم المتحدة التي أبرزتها المناقشة، ضمن جملة أمور، سيادة الدول؛ والمساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[5].

29 - وأشير إلى أن القانون الدولي هو أساس الاستقرار وإمكانية التنبؤ في العلاقات بين الدول. وعلى وجه الخصوص، يحد القانون الدولي الإنساني من المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون والأعيان المدنية، وكذلك المقاتلون، في سياق نزاع مسلح. وفي الوقت نفسه، أكدت الدول أن القانون الدولي الإنساني لا يشجع على العسكرة ولا يضفي الشرعية على اللجوء إلى النزاع في أي مجال من المجالات.

30 - ولوحظ أيضا أن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا، بموجب القانون الدولي العرفي، تمتد إلى استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشير إلى أنه يجب على الدول ألا تستخدم وكلاء عنها لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام إقليمها من قبل جهات من غير الدول تعمل بناء على تعليمات دولة ما أو تحت سيطرتها لارتكاب أفعال من هذا القبيل. وأشير أيضا إلى مسؤولية الدول فيما يتعلق بالكيانات التي تملكها الدولة أو التي تخضع لسيطرتها.

31 - وأشارت الدول إلى أن الإشارة إلى إطلاق نشاط من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من بنيتها التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك

(5) A/RES/73/27، الفقرة 16 من الديباجة.

الإقليم أو تلك البنية التحتية بطريقة أخرى قد لا يكون كافيا في حد ذاته لنسبة النشاط إلى تلك الدولة، وأنه ينبغي أن تكون الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها مدعومة بالأدلة.

32 - وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن القانون الدولي القائم، الذي تكمله القواعد الطوعية غير الملزمة التي تعكس توافق الآراء بين الدول، يكفي حاليا لمعالجة استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واقتُرح أيضا أن تركز الجهود على التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن كيفية تطبيق الإطار المعياري المتفق عليه بالفعل من خلال وضع توجيهات إضافية، وإمكانية تفعيله من خلال تعزيز التنفيذ من جانب جميع الدول. وفي الوقت نفسه، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنه نظرا للطبيعة السريعة التطور لبيئة التهديدات وشدة الخطر، فإن الحاجة تدعو إلى وضع إطار دولي ملزم قانونا بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشير أيضا إلى أن هذا الإطار الملزم قد يؤدي إلى تنفيذ الالتزامات على الصعيد العالمي بمزيد من الفعالية، وإلى إيجاد قاعدة أقوى لمساءلة الجهات الفاعلة عن أفعالها.

33 - وأُبرز أنه في حين أن هيئات القانون الدولي القائمة لا تدرج إشارة محددة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، فإن القانون الدولي يمكن أن يتطور تدريجيا، بما في ذلك من خلال الاعتقاد بالإلزام وممارسات الدول. وأثيرت إمكانية القيام، مع مرور الوقت، بوضع تدابير ملزمة تكميلية بالتزامن مع تنفيذ القواعد. وعلاوة على ذلك، اقتُرح إبداء التزام سياسي كوسيلة للمضي قدما.

34 - ومع الإشارة إلى أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سُلط الضوء على أن بعض المسائل المتعلقة بكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تتضح بعد بصورة كاملة. وتشمل هذه المسائل، في جملة أمور، نوع النشاط المتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي قد تفسره دول أخرى على أنه ينطوي على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها (المادة 2 (4) من الميثاق) أو الذي قد يعطي دولة ما سببا للاحتجاج بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس (المادة 51 من الميثاق). وهي تشمل أيضا مسائل تتصل بكيفية انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل مبادئ الإنسانية، والضرورة، والتناسب، والتمييز، والحيطة، على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض الدول أن المناقشات بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي تناولها بحذر.

35 - وفيما يتعلق أيضا بسبل المضي قدما، أشارت الدول إلى أن الخطوة الأولى الرئيسية لتوضيح التفاهمات المشتركة ومواصلة تطويرها قد تنشأ عن زيادة تبادل الآراء والمناقشات المتعمقة من جانب الدول بشأن كيفية انطباق القانون الدولي. ولوحظ أن هذه التبادلات يمكن أن تكون في حد ذاتها تدبيرا هاما لبناء الثقة. واقترحت الدول أيضا عدة طرق لتبادل آرائها الوطنية طوعا بشأن مسألة القانون الدولي، بما في ذلك استخدام التقرير السنوي للأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، أو تقديم دراسة استقصائية للممارسات الوطنية في مجال تطبيق القانون الدولي. وجرى أيضا إبراز التقدم المحرز في الترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات لتبادل الآراء ووضع تفاهمات مشتركة بشأن كيفية انطباق القانون الدولي.

36 - ومن منظور صون السلام ومنع نشوب النزاعات، لوحظ أنه يمكن أيضا التركيز بقدر أكبر على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وفي هذا السياق،

أشـارت الدول إلى الهيئات والآليات والأدوات القائمة لمنع نشـوب المنازعات وتسـويتها بالوسـائل السـلمية. وأشارت بعض الدول إلى أن وضع نهج وفهم مشتركين ومقبولين عالميا لمصدر حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات على المستوى التقني تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال تبادل الممارسات الجيدة، مع مراعاة احترام مبدأ سـيادة الدول، يمكن أن يؤدي إلى مزيد من المسـاءلة والشـفافية، ويمكن أن يسـاعد على دعم إمكانية لجوء المتضررين من الأفعال الخبيثة إلى القضاء.

استنتاجات وتوصيات

37 - عملا بقرار الجمعية العامة 27/73 الذي أنشـأ الفريق العامل، أكدت الدول أن القانون الدولي، وبخاصـة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق في هذا الصـدد، وهو عنصـر لا بد منه لصـون السـلام والاسـتقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية. واتفقت الدول أيضـا على ضـرورة وضـع المزيد من التفاهمات المشـتركة بشـأن كيفية انطباق القانون الدولي على اسـتخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

38 - وأعادت الدول أيضـا تأكيد أهمية تسـوية المنازعات بالوسـائل السـلمية مثل التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية.

39 - واتفقت الدول على أن التفاهمات المشتركة بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات يمكن تعزيزها عن طريق تشـجيع تبادل الآراء بشأن هذه المسألة فيما بين الدول، وتحديد مواضيع معينة في القانون الدولي لإجراء المزيد من المناقشات المتعمقة.

40 - ولكي تُطور جميع الدول فهمها لكيفية انطباق القانون الدولي على اسـتخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، وللإسـهام في بناء توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي، اتفقت الدول على أن هناك حاجة قوية إلى بذل جهود إضـافية محايدة وموضـوعية لبناء القدرات في مجالات القانون الدولي والتشريعات والسياسات الوطنية.

يوصي الفريق العامل بما يلي:

41 - أن تواصـل الدول، على أساس طوعي، إبلاغ الأمين العام بآرائها وممارساتها الوطنية بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، لكي تدرج في تقريره السنوي عن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

42 - أن تقدم الدول، على أساس طوعي، آراء وممارسات وطنية بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات إلى بوابة السياسات السيبرانية التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

43 - أن تواصـل الدول التي بوسـعها أن تدعم، بطريقة محايدة وموضـوعية، بذل جهود إضـافية لبناء القدرات، وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة 85 من هذا التقرير، في مجالات القانون الدولي والتشـريعات والسياسات الوطنية، القيام بذلك، لكي تصوغ جميع الدول فهمها الخاص لكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسهم في بناء توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي.

44 - أن تواصل الدول إجراء مناقشات على المستوى المتعدد الأطراف، من أجل تعزيز الفهم المشترك لكيفية انطباق القانون الدولي في استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، والنظر في اتخاذ مزيد من المبادرات في هذا الصدد.

دال - قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول

45 - تؤدي المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول دورا هاما في زيادة القدرة على التنبؤ والحد من مخاطر التصورات الخاطئة، مما يسهم في منع نشوب النزاعات. وشددت الدول على أن هذه المعايير تعكس توقعات المجتمع الدولي، وتضع معايير بشأن سلوك الدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المناقشات

46 - أشارت الدول، في مناقشاتها في إطار الفريق العامل، إلى أن المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول ينبغي أن ينظر إليها على أنها تتسق مع القانون الدولي ومع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت الدول أيضا إلى قرار الجمعية العامة 2131 (د-20)، 1965 المعنون "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها".

47 - وأشارت الدول إلى أن القرار 237/70، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، يهيب بالدول أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقرير عام 2015 الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين، والذي يتضمن 11 من المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول. وأكدت بعض الدول أن هذه المعايير المتفق عليها والبالغ عددها 11 معيارا تشكل أساس عمل الفريق العامل، بينما أشارت بعض الدول أيضا إلى أن قرار الجمعية العامة 27/73 يتضمن مجموعة مؤلفة من 13 من قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول. وسُلم بأن من حق الدول أن تنفذ تدريجيا المعايير الطوعية وفقا لأولوياتها وقدراتها الوطنية.

48 - وشددت الدول على ضرورة تعزيز الوعي بالمعايير القائمة ودعم تفعيلها بالتوازي مع وضع معايير جديدة مع مرور الوقت. وأكدت الدول على الحاجة إلى التوجيه بشأن كيفية تفعيل المعايير. وفي هذا الصدد، دعت الدول إلى تبادل ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ المعايير. واقترحت نُهج تعاونية مختلفة، مثل خارطة طريق تضعها الدول، للمساعدة في جهودها في مجال التنفيذ، وكذلك إجراء دراسات استقصائية طوعية لتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

49 - وسلّمت الدول بأن المعايير يمكن أن تساعد على منع نشوب النزاعات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسهم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية والإعمال التام لها من أجل زيادة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي. وأكدت الدول على أن تنفيذ المعايير ينبغي ألا يؤدي إلى فرض قيود لا مبرر لها على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا، وألا يعوق الابتكار للأغراض السلمية، والتنمية الاقتصادية للدول في بيئة عادلة وغير تمييزية. وشددت الدول أيضا على الروابط بين المعايير وبناء الثقة وبناء القدرات، وأكدت على ضرورة تعميم المنظور الجنساني في عملية تنفيذ المعايير.

50 - وأثناء المناقشة، قُدمت مقترحات لزيادة بلورة القواعد القائمة. وكررت الدول تأكيد أهمية حماية البنية التحتية الحيوية، التي ينبغي أن تشمل المرافق الطبية ومرافق الرعاية الصحية. ووجهت أيضا الانتباه إلى أهمية التعاون لحماية البنية التحتية الحيوية التي تعبر الحدود أو الولايات القضائية، وأهمية كفالة توافر الإنترنت وضمان سلامتها بوجه عام. وأشارت الدول إلى قرار الجمعية العامة 211/64 المعنون "إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات"[6]. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت الدول أيضا زيادة ضمان سلامة سلسلة الإمداد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، معربة عن قلقها إزاء إنشاء وظائف خفية ضارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمسؤولية عن إخطار المستخدمين عند تحديد مواطن ضعف كبيرة.

51 - وإضافة إلى الفقرة الواردة أعلاه، تم تجميع قائمة بالمقترحات الخطية التي قدمتها الدول في إطار الفريق العامل بشأن بلورة القواعد القائمة والتوجيهات المتعلقة بالتنفيذ، إضافة إلى القواعد الجديدة، في ورقة غير رسمية، وستتاح على شبكة الإنترنت[7].

52 - وأشارت الدول أيضا إلى الاقتراح الداعي إلى وضع مدونة قواعد سلوك دولية لأمن المعلومات، الذي قُدّم في عام 2015[8].

53 - وأقرت الدول بالحاجة إلى تشجيع ودعم المزيد من الجهود الإقليمية، وكذلك إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص والأوساط التقنية، بشأن تنفيذ المعايير. ويمكن بناء هذه الشراكات، على سبيل المثال، لضمان استدامة جهود بناء القدرات لمعالجة الاختلافات في قدرات التنفيذ. ويمكن دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في مجالي التواصل والتعاون لكفالة أن تضطلع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاعان العام والخاص والمجتمع المدني، بمسؤولياتها في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

استنتاجات وتوصيات

54 - اتفقت الدول على أن المعايير لا تحل محل التزامات الدول الملزمة بموجب القانون الدولي أو تغيرها، بل توفر إرشادات محددة إضافية بشأن ما يشكل سلوكا مسؤولا من جانب الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

55 - واتفقت الدول على أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت أهمية حماية البنية التحتية للرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق الطبية، كجزء من المعايير التي تتناول البنية التحتية الحيوية.

56 - واتفقت الدول على أهمية دعم وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ المعايير على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.

57 - وبالنظر إلى الخصائص الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكدت الدول من جديد أنه يمكن، مع مراعاة المقترحات المقدمة بشأن المعايير في إطار الفريق العامل، مواصلة وضع معايير إضافية

(6) مرفق بهذا القرار أداة طوعية للتقييم الذاتي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

(7) https://www.un.org/disarmament/open-ended-working-group/.

(8) A/69/723، وأشير إليه في الوثيقة A/70/174، الفقرة 12.

مع مرور الوقت. واتفقت الدول أيضا على أن مواصلة وضع معايير جديدة وتنفيذ المعايير القائمة لا يستبعد أحدهما الآخر، بل يمكن أن يجريا بالتوازي.

يوصي الفريق العامل بما يلي:

58 - أن تجري الدول، على أساس طوعي، دراسات استقصائية لجهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ المعايير، وتواصل إبلاغ الأمين العام بهذه الدراسات الاستقصائية الوطنية التي ينبغي أن تتاح من خلال تقريره السنوي عن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وطلبت الدول كذلك إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تجمع المعلومات المستمدة من هذه الدراسات الاستقصائية دعما لجهود بناء القدرات.

59 - أن تقوم الدول، بالشراكة مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، بوضع المزيد من الإرشادات الطوعية بشأن تنفيذ معايير السلوك المسؤول للدول، ونشر هذه الإرشادات الطوعية على نطاق واسع على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي والعالمي. وتُشجَّع الدول التي بوسعها أن تسهم بالخبرات أو الموارد في وضع هذه الإرشادات ونشرها على القيام بذلك.

60 - أن تواصل الدول، آخذة في اعتبارها القرار 237/70 والقرار 27/73، وكذلك، عند الاقتضاء، الورقة غير الرسمية للمقترحات التي قدمتها الدول في إطار الفريق العامل والمشار إليها في الفقرة 51، النظر في المناقشات وإجراءها على المستوى المتعدد الأطراف بشأن القواعد والمعايير والمبادئ الدولية للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تنفيذها.

هاء - تدابير بناء الثقة

61 - يمكن لتدابير بناء الثقة، التي تشمل تدابير الشفافية والتعاون والاستقرار، أن تسهم في منع نشوب النزاعات، وتجنب التصورات الخاطئة وحالات سوء الفهم، وتوفير "صمام أمان" للحد من التوترات. وهي تعبير ملموس عن التعاون الدولي. ويمكن لتدابير بناء الثقة، من خلال ما يلزم من موارد وقدرات ومشاركة، أن تعزز أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدرتها على الصمود واستخدامها في الأغراض السلمية. ويمكن أن تدعم تدابير بناء الثقة أيضا تنفيذ معايير السلوك المسؤول للدول، من حيث أنها تعزز الثقة وتكفل قدرا أكبر من الوضوح والقدرة على التنبؤ والاستقرار في استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن لتدابير بناء الثقة، إلى جانب الركائز الأخرى لإطار السلوك المسؤول للدول، أن تساعد أيضا على بناء تفاهمات مشتركة بين الدول، مما يسهم في تهيئة بيئة دولية أكثر سلاما.

62 - وبما أن تدابير بناء الثقة هي مشاركات طوعية تتخذ تدريجيا، فإنها يمكن أن تكون خطوة أولى لمعالجة انعدام الثقة بين الدول بإقامة الاتصالات وبناء الجسور والشروع في التعاون على تحقيق هدف مشترك ذي مصلحة متبادلة. وبذلك، قد ترسي تدابير بناء الثقة الأسس لترتيبات واتفاقات موسعة أو إضافية أو أكثر تنظيما في المستقبل.

المناقشات

63 - أشارت الدول، في مناقشاتها في إطار الفريق العامل، إلى استمرار أهمية تدابير بناء الثقة الموصى بها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين المتفق عليها. وسُلِّط الضوء على عدة تدابير باعتبارها تتطلب اهتماما

على سبيل الأولوية، مثل الحوار المنتظم وتبادل المعلومات الطوعي بشأن التهديدات القائمة والناشئة، والسياسة أو المبدأ الوطني، والآراء الوطنية بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنُهُج الوطنية لتحديد البنية التحتية الحيوية وتصنيف الحوادث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن الممكن أن يؤدي تبادل الممارسات الجيدة في النُهج المتبعة في مجال الاستدلال الرقمي الجنائي والتحقيق في الحوادث الإلكترونية الخبيثة إلى زيادة التعاون وبناء القدرات. كما تم إبراز أهمية التوصل إلى فهم مشترك للمفاهيم والمصطلحات كخطوة عملية لتعزيز التعاون الدولي وبناء الثقة. وشملت التدابير الأخرى المماثلة وضع توجيهات بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة، وتدريب الدبلوماسيين، وتبادل الدروس بشأن إنشاء قنوات اتصالات آمنة في الأزمات وممارستها، وتبادل الموظفين، وتمارين قائمة على سيناريوهات محتملة على مستوى السياسات، إضافة إلى تمارين تشغيلية على المستوى التقني بين أفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني. وتشكل تدابير الشفافية الوطنية، مثل تبادل الردود طوعا على دراسة استقصائية للتنفيذ أو إصدار إعلانات وطنية بشأن التقيد بإطار السلوك المسؤول للدول، سبلا أخرى لبناء الثقة والاطمئنان فيما يتعلق بنوايا الدول والتزاماتها.

64 - ومع الأخذ في الاعتبار تجارب الهيئات الإقليمية في إنشاء شبكات نقاط الاتصال والحفاظ عليها، والاستفادة من الشبكات القائمة، نوقشت جدوى إنشاء دليل عالمي مركزي لنقاط الاتصال. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن أمن هذا الدليل وطرائقه التنفيذية سيكونان حاسمين بالنسبة لفعاليته، وكذلك تجنب وجود ترتيبات مزدوجة أو مفرطة في التفصيل. وجرى التأكيد أيضا على قيمة إجراء تمارين منتظمة داخل شبكة لنقاط الاتصال، لأنها يمكن أن تساعد في الحفاظ على الاستعداد والقدرة على الاستجابة وتكفل أن تظل دلائل نقاط الاتصال محدثة.

65 - وبما أن تدابير بناء الثقة يمكن أن توضع على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، ناقشت الدول أيضا استصواب وجدوى إنشاء مستودع عالمي لتدابير بناء الثقة تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تبادل السياسات والممارسات الجيدة والتجارب والتقييمات المتعلقة بتنفيذ تدابير بناء الثقة، وتشجيع التعلم من الأقران والاستثمار في بناء القدرات. ويمكن أن يساعد هذا المستودع الدول أيضا على تحديد تدابير بناء الثقة الإضافية الملائمة لسياقها الوطني والإقليمي، وتقديم نماذج محتملة للتكيف في أماكن أخرى. ولوحظ أن أي مستودع عالمي جديد ينبغي ألا يكرر الترتيبات القائمة، وأن الطرائق التشغيلية تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

66 - ووجهت الدول الانتباه أيضا إلى أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، في المساهمة في بناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. ولاحظت الدول تنوع المبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين، والتي أنشأت، عن طريق وضع المبادئ والالتزامات، شبكات جديدة للتبادل والتآزر والتعاون. وفي نفس السياق، أظهرت المبادرات الخاصة بقطاعات أو مجالات محددة الوعي المتزايد بأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة الأخرى والمساهمات الفريدة التي يمكن أن تقدمها في أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق الالتزامات الطوعية والمدونات المهنية والمعايير.

استنتاجات وتوصيات

67 - اتفقت الدول على أن الحوار داخل الفريق العامل هو في حد ذاته من تدابير بناء الثقة، لأنه يحفز على تبادل مفتوح وشفاف للآراء بشأن تصورات التهديدات ومواطن الضعف، والسلوك المسؤول للدول والجهات الفاعلة الأخرى، والممارسات الجيدة، مما يدعم في نهاية المطاف العمل الجماعي على وضع وتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

68 - وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول على أن للأمم المتحدة دورا حاسما في وضع تدابير بناء الثقة العالمية ودعم تنفيذها. وقد أوصي باتخاذ تدابير بناء الثقة العملية في كل تقرير من تقارير فريق الخبراء الحكوميين المتفق عليها. وبالإضافة إلى هذه التوصيات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أيدت الجمعية العامة، في قرارها 78/43 (حاء) المتخذ بتوافق الآراء، المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة التي وضعت في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والتي حددت المبادئ والأهداف والخصائص القيمة لتدابير بناء الثقة التي يمكن النظر فيها عند وضع تدابير جديدة خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

69 - واتفقت الدول، استنادا إلى ما لديها من رصيد أساسي من الثقة والعلاقات الراسخة، على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بذلت جهودا كبيرة في وضع تدابير بناء الثقة، وتكييفها مع سياقاتها وأولوياتها المحددة، وإذكاء الوعي، وتبادل المعلومات بين أعضائها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُرسي عمليات التبادل الإقليمية، والتبادلات بين الأقاليم، وفيما بين المنظمات، سبلا جديدة للتآزر والتعاون والتعلم المتبادل. وبما أن الدول ليست جميعها أعضاء في منظمة إقليمية وليس لدى جميع المنظمات الإقليمية تدابير لبناء الثقة، فقد لوحظ أن هذه التدابير مكملة لعمل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتعزيز تدابير بناء الثقة.

70 - واستنادا إلى الدروس والممارسات التي تم تبادلها في الفريق العامل، اتفقت الدول على أن الوجود المسبق للآليات والهياكل الوطنية والإقليمية، إضافة إلى بناء الموارد والقدرات الكافية، مثل الأفرقة الوطنية لمواجهة الطوارئ الحاسوبية، أمران أساسيان لكفالة أن تفي تدابير بناء الثقة بالغرض المنشود منها.

71 - وكإجراء محدد، اتفقت الدول على أن إنشاء نقاط اتصال وطنية هو في حد ذاته من تدابير بناء الثقة، ولكنه أيضا شرط مسبق لتنفيذ العديد من تدابير بناء الثقة الأخرى، وهو أمر لا يُقدر بثمن في أوقات الأزمات. وقد تجد الدول أنه من المفيد أن يكون هناك نقاط اتصال لجملة أمور منها المبادلات الدبلوماسية والسياساتية والقانونية والتقنية، إضافة إلى الإبلاغ عن الحوادث والاستجابة لها.

يوصي الفريق العامل بما يلي:

72 - أن تواصل الدول، على أساس طوعي، إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها لكي تتاح في تقريره السنوي عن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وإدراج معلومات إضافية عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة ذات الصلة على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف.

73 - أن تقوم الدول طوعا بتحديد تدابير بناء الثقة الملائمة لسياقاتها المحددة والنظر فيها، وتتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذها.

74 - أن تؤكد الدول من جديد علنا، كتدبير من تدابير بناء الثقة، التزامها بأن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015[9].

75 - أن تشارك الدول طوعا في تدابير تحقيق الشفافية عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة ذات الصلة، بالشكل الذي تختاره وفي المنتديات التي تختارها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال بوابة السياسات السيبرانية التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

76 - أن تقوم الدول التي لم تعين نقاط اتصال وطنية على مستويات منها المستويات التقنية والسياساتية والدبلوماسية بتعيينها، مع مراعاة القدرات المتباينة. وتُشجَّع الدول أيضا على مواصلة النظر في طرائق إنشاء دليل لنقاط الاتصال على الصعيد العالمي.

77 - أن تستكشف الدول آليات للتبادل المنتظم للدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، مع مراعاة الاختلافات في السياقات الإقليمية وهياكل المنظمات ذات الصلة.

78 - أن تواصل الدول النظر في تدابير بناء الثقة على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وفرص التعاون في ممارسة تدابير بناء الثقة التي يتم تشجيعها.

واو - بناء القدرات

79 - تتوقف قدرة المجتمع الدولي في مجال منع أو تخفيف أثر أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة على قدرة كل دولة على الاستعداد والاستجابة. ويساعد بناء القدرات على تنمية المهارات والموارد البشرية والسياسات والمؤسسات التي تزيد من قدرة الدول على الصمود وتزيد من أمنها حتى تتمكن من التمتع الكامل بفوائد التكنولوجيا الرقمية. ويشكل بناء القدرات جانبا هاما من جوانب التعاون الدولي، كما أنه عمل طوعي من جانب كل من المانح والمتلقي. ويؤدي وظيفة تمكينية هامة لتعزيز التقيد بالقانون الدولي وتنفيذ معايير السلوك المسؤول للدول، إضافة إلى دعم تنفيذ تدابير بناء الثقة. وفي عالم مترابط رقميا، تتجاوز فوائد بناء القدرات المستفيدين الأصليين، وتسهم في تهيئة بيئة أكثر أمنا واستقرارا للجميع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المناقشات

80 - شددت الدول، في مناقشاتها في إطار الفريق العامل، على الوظيفة الهامة التي يمكن أن يؤديها بناء القدرات في تمكين جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من المشاركة الكاملة في المناقشات الدولية بشأن إطار السلوك المسؤول للدول، مع المساهمة في الوقت ذاته في الالتزامات المشتركة مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030[10]. وفي هذا الصدد، شددت الدول على الحاجة إلى تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لبرامج بناء القدرات.

(9) A/70/174، ويرجى الرجوع أيضا إلى A/RES/70/237.

(10) تشمل الأمثلة على أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (9-جيم)؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها (17-6)؛ وتعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات تنفيذا فعالا ومحدد الأهداف (17-9).

81 - وأبرزت الدول العمل الهام الذي اضطلعت به جهات فاعلة أخرى في مجال بناء القدرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المنظمات الدولية، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والهيئات التقنية المتخصصة، وشجعت على التفكير في كيفية تعزيز التنسيق والاستدامة والفعالية والحد من الازدواجية في جميع هذه الجهود.

82 - وتؤدي الأمم المتحدة دورا أساسيا في دعم الدول في إبراز أهمية بناء القدرات، ومن خلال تعزيز قدرتها على حشد الدعم لزيادة التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة النشطة في مجال بناء القدرات. واقترحت الدول أن تُستخدم المنابر القائمة داخل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي المجتمع الدولي الأوسع نطاقا لتعزيز التنسيق القائم بالفعل. ويمكن استخدام هذه المنابر لتبادل الآراء الوطنية بشأن متطلبات بناء القدرات، وتشجيع تبادل الدروس والخبرات من جانب كل من متلقي الدعم ومقدميه، وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة ببرامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. ويمكن لهذه المنابر أيضا أن تدعم تعبئة الموارد أو تساعد في الجمع بين الموارد المتاحة وطلبات الدعم في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وأُشير إلى أن وضع خطة عالمية لبناء القدرات الإلكترونية تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن أن يساعد على كفالة مزيد من الاتساق في جهود بناء القدرات، وأن الدراسات الاستقصائية الطوعية للتقييم الذاتي قد تساعد الدول على تحديد احتياجاتها وأولوياتها في مجال بناء القدرات أو قدرتها على تقديم الدعم.

83 - وبينما أشير إلى المسؤولية الرئيسية للدول عن الحفاظ على بيئة منيعة وآمنة وموثوق بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جرى التأكيد أيضا على أهمية اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة في بناء القدرات يعالج الثغرات التقنية والسياساتية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة. ولاحظت الدول على وجه الخصوص أن الاستدامة في بناء القدرات يمكن تعزيزها باتباع نهج ينطوي على المشاركة والشراكة مع المجتمع المدني المحلي والأوساط التقنية والمؤسسات الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وعن طريق وضع قوائم ومراكز للخبراء. وفي هذا الصدد، تم التأكيد أيضا على أن النهج الوطنية إزاء أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستفيد من اعتماد نهج شامل ومتعدد التخصصات في بناء القدرات يشمل عدة قطاعات، بما في ذلك عن طريق تعزيز هيئات التنسيق الوطنية بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتقييم فعالية البرامج. وقد يساعد هذا النهج أيضا في التصدي للتحديات التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة حديثا.

84 - ووجهت الدول الانتباه إلى "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وحثت على اتخاذ تدابير محددة على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين والمشاركة المجدية للمرأة في المناقشات الدولية وبرامج بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن الدولي، بما في ذلك من خلال جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. وأعربت الدول عن تقديرها للبرامج التي يسرت مشاركة المرأة في المناقشات المتعددة الأطراف بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة تعزيز الروابط بين هذا الموضوع وخطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

85 - ولاحظت الدول أن هناك عقبات كثيرة تعوق فعالية بناء القدرات أو تحد منها. وسُلط الضوء على عدم كفاية التنسيق والتكامل في تحديد وتنفيذ جهود بناء القدرات باعتبار ذلك من الشواغل الهامة. وأثارت الدول أيضا شواغل عملية تتعلق بتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات، وحسن توقيت تلبية طلبات المساعدة في مجال بناء القدرات، وكذلك فيما يتعلق بتصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها واستدامتها وإمكانية الوصول إليها، وعدم وجود مقاييس محددة لقياس أثرها. وفي سياقات كثيرة، يعوق عدم كفاية الموارد

البشـرية والمالية والتقنية جهود بناء القدرات والتقدم في تضـييق الفجوة الرقمية. وبمجرد إتمام بناء القدرات، تواجه بعض البلدان التحدي المتمثل في الاحتفاظ بالمواهب في سـوق تنافسـية للمهنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات. وذكرت الدول أن عدم إمكانية الوصـول إلى التكنولوجيات المتصـلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمثل مشكلة أيضا.

استنتاجات وتوصيات

86 - إن كفالة بيئة منفتحة ومأمونة ومسـتقرة وميسَّـرة وسـلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات هي مسـؤولية مشـتركة ولكنها متباينة، وتتطلب تعاونا فعالا بين الدول للحد من المخاطر التي تهدد السـلام والأمن الدوليين. ويشـكل بناء القدرات عنصـرا حاسـما في هذا التعاون. واتفقت الدول، مع مراعاة المبادئ المقبولة على نطاق واسع، والتعمق في تفصيلها، على أن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بالمبادئ التالية:

العملية والغرض

- ينبغي أن يكون بناء القدرات عملية مسـتدامة، تشـمل أنشـطة محددة من جانب مختلف الجهات الفاعلة ومن أجلها.
- ينبغي أن يكون لأنشـطة محددة هدف واضـح، وأن تركز على النتائج، مع دعم الهدف المشـترك المتمثل في تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تكون منفتحة ومأمونة ومسـتقرة وميسَّـرة وسلمية.
- ينبغي أن تكون أنشطة بناء القدرات قائمة على الأدلة ومحايدة سياسيا وشفافة وخاضـعة للمساءلة ودون شروط.
- ينبغي الاضطلاع ببناء القدرات مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول.
- قد يلزم تيسير الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة.

الشراكات

- ينبغي أن يسـتند بناء القدرات إلى الثقة المتبادلة، وأن يكون قائما على الطلب، وأن يتوافق مع الاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا، وأن يتم الاضـطلاع به في اعتراف كامل بمبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. ويشارك الشركاء في بناء القدرات طوعا.
- بما أن أنشـطة بناء القدرات ينبغي أن تُصـمَّم وفقا للاحتياجات والسـياقات المحددة، فإن جميع الأطراف شركاء نشطون لهم مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة، بما في ذلك التعاون في تصـميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- ينبغي لجميع الشركاء حماية سرية السياسات والخطط الوطنية واحترامها.

الناس

- ينبغي أن يحترم بناء القدرات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن يكون شاملا للجميع وعالميا وغير تمييزي.
- ينبغي ضمان سرية المعلومات الحساسة.

87 - واتفقت الدول على أن بناء القدرات مسؤولية مشتركة، كما أنه مسعى متبادل، وهو ما يسمى "طريق ذو اتجاهين"، يتعلم فيه المشاركون من بعضهم البعض، ويستفيد فيه جميع الأطراف من التحسن العام في أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي. وأشير أيضا إلى قيمة التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الجنوب والشمال، والتعاون الثلاثي، والتعاون المركز على الصعيد الإقليمي.

88 - واتفقت الدول على أن بناء القدرات يمكن أن يساعد على تعزيز فهم المخاطر النظامية وغيرها من المخاطر الناشئة عن انعدام أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعدم كفاية التنسيق بين القدرات التقنية وقدرات السياسات على الصعيد الوطني، وما يتصل بذلك من تحديات في مجال عدم المساواة والفجوات الرقمية، والتصدي لهذه المخاطر. واعتبر أن بناء القدرات الرامي إلى تمكين الدول من تحديد وحماية البنية التحتية الوطنية الحيوية، والتعاون في حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات، يتسم بأهمية خاصة. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي إلى جعل أنشطة بناء القدرات أكثر فعالية واستراتيجية ومواءمة مع الأولويات الوطنية.

89 - وبالإضافة إلى المهارات التقنية وبناء المؤسسات والآليات التعاونية، اتفقت الدول على أن هناك حاجة ملحة لبناء الخبرات في طائفة من المجالات الدبلوماسية والقانونية والسياساتية والتشريعية والتنظيمية. وفي هذا السياق، تم إبراز أهمية تنمية القدرات الدبلوماسية للمشاركة في العمليات الدولية والحكومية الدولية.

90 - وأشارت الدول إلى الحاجة إلى نهج عملي المنحى وملموس في مجال بناء القدرات. واتفقت الدول على أن هذه التدابير الملموسة يمكن أن تشمل تقديم الدعم على صعيد السياسات العامة وعلى الصعيد التقني، مثل وضع استراتيجيات وطنية لأمن الفضاء الإلكتروني، وتوفير سبل الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة، ودعم أفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني، ووضع برامج تدريبية متخصصة ومناهج مصممة خصيصا، بما في ذلك برامج "تدريب المدربين" وإصدار شهادات مهنية. وتم التسليم بفوائد إنشاء مراكز امتياز وآليات أخرى لتبادل المعلومات، بما في ذلك الممارسات القانونية والإدارية الجيدة.

يوصي الفريق العامل بما يلي:

91 - أن تسترشد الدول بالمبادئ الواردة في الفقرة 86 في جهودها لبناء القدرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ميدان الأمن الدولي.

92 - أن تواصل الدول، على أساس طوعي، إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وإدراج معلومات إضافية عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتصلة ببرامج ومبادرات بناء القدرات.

93 - أن تُشجَّع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة المالية أو العينية أو التقنية من أجل بناء القدرات على القيام بذلك. وينبغي مواصلة تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات وتوفير الموارد لها، بما في ذلك بين المنظمات ذات الصلة والأمم المتحدة.

94 - أن تواصل الدول النظر في بناء القدرات على الصعيد المتعدد الأطراف، بما في ذلك تبادل الآراء والمعلومات والممارسات الجيدة.

زاي - الحوار المؤسسي المنتظم

95 - أتاح الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 27/73، لأول مرة تحت رعاية الأمم المتحدة، منبرا مخصصا للحوار مفتوحا أمام جميع الدول بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

96 - وبالإضافة إلى هدف الفريق العامل المتمثل في السعي إلى التوصل إلى تفاهمات مشتركة بين جميع الدول من خلال تبادل الآراء الموضوعي على النحو المبين في الفروع السابقة من هذا التقرير، فقد عزز الفريق الشبكات الدبلوماسية وشجع الثقة بين المشاركين. وأظهرت المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة غير الحكوميين أن هناك مجتمعا أوسع من الجهات الفاعلة على استعداد للاستفادة من خبرته لدعم الدول في تحقيق هدفها المتمثل في كفالة تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية. وشكلت مناقشات الفريق العامل تأكيدا لأهمية المناقشات المتكررة والمنظمة تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو الذي أقرت به أيضا تقارير فريق الخبراء الحكوميين الصادرة بتوافق الآراء.

المناقشات

97 - أشارت الدول، في مناقشاتها في إطار الفريق العامل، إلى ولاية الفريق في قرار الجمعية العامة 27/73 لدراسة إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم، وأكدت أن تقييمات الفريق وتوصياته في هذا الصدد ستكون نتيجة رئيسية لعمله.

98 - وأعربت الدول عن طائفة من الآراء بشأن الأهداف التي ينبغي أن تكون لها الأولوية في الحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل، والشكل الذي يمكن أن يدعم فيه الحوار المنتظم هذه الأهداف على أفضل نحو. وأعربت بعض الدول عن رغبتها في إجراء حوار منتظم لتحديد أولويات تنفيذ الالتزامات والتوصيات القائمة، بما في ذلك وضع توجيهات لدعم ورصد تنفيذها؛ وتنسيق وتعزيز فعالية بناء القدرات؛ وتحديد الممارسات الجيدة وتبادلها. وأعربت دول أخرى عن رغبتها في أن تكون الأولوية في الحوار المنتظم هي مواصلة تطوير الالتزامات القائمة ووضع التزامات إضافية، بما في ذلك التفاوض على صك ملزم قانونا والهياكل المؤسسية لدعمه.

99 - وقدمت بعض الدول اقتراحا محددا بشأن وضع برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني بهدف إنشاء منتدى دائم للأمم المتحدة للنظر في استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. واقترح أن يشكل برنامج العمل التزاما سياسيا من جانب الدول بالتوصيات والمعايير والمبادئ المتفق عليها؛ ويدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة تركز على التنفيذ؛

ويعزز التعاون وبناء القدرات فيما بين الدول؛ ويعقد مؤتمرات استعراضية منتظمة. وكان من المتوقع أيضا أن تكون ثمة مشاركة ومشاورات واسعة النطاق في إطار مقترح برنامج العمل.

100 - وأعربت الدول أيضا عن رغبتها في أن يعود المجتمع الدولي في نهاية المطاف إلى عملية واحدة ترتكز على توافق الآراء والدعم العالمي من البداية، وذلك لكفالة الملكية الجماعية للعملية. وفي هذا الصدد، لاحظت الدول أن مختلف الأشكال المقترحة للحوار ليست متنافية بالضرورة. واقتُرح أن تكون الأشكال المختلفة متكاملة، أو أن تدمج للاستفادة من السمات الفريدة لكل منها والحد من ازدواجية الجهود. واقتُرح أن يضع الفريق العامل خريطة طريق تحدد المواضيع الرئيسية والفرعية ذات الأولوية، وجدولا زمنيا للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل.

101 - وبالإضافة إلى ذلك، أثيرت أيضا الحاجة إلى مواصلة النظر في مدة الحوار المقبل واستدامته، وما إذا كان ينبغي أن يكون ذا طابع تداولي أو عملي المنحى، وتوقيته، والأماكن المحتملة لإجرائه، واعتبارات الميزانية.

102 - ويركز النظر في التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن الدولي في الأمم المتحدة على أبعادها فيما يتعلق بالسلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات على الصعيد الدولي، ومن ثم فقد تمت متابعته في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة. والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مكلفة بالنظر في الأبعاد الرقمية للقضايا الأخرى، بما في ذلك الإرهاب والجريمة والتنمية وحقوق الإنسان، إضافة إلى حوكمة الإنترنت. وأشير إلى أن زيادة التبادل بين هذه المنتديات والعمليات التي أنشأتها اللجنة الأولى يمكن أن تساعد على تعزيز التآزر وتحسين الاتساق، مع احترام الطبيعة الفنية أو الولاية المتخصصة لكل هيئة.

103 - ومع التسليم بالدور الفريد للدول ومسؤوليتها فيما يتعلق بالأمن الوطني والدولي، أكدت الدول على المساهمة الهامة التي يقدمها السلوك المسؤول من جانب الجهات الفاعلة الأخرى في تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة وميسَّرة وسلمية. ويمكن تيسير بناء بيئة أكثر مرونة وأمنا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال زيادة التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.

استنتاجات وتوصيات

104 - اتفقت الدول على أنه في ضوء تزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونطاق التهديدات الناجمة عن إساءة استخدامها، فإن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز التفاهمات المشتركة وبناء الثقة وتكثيف التعاون الدولي.

105 - واتفقت الدول على أن الحوار المنتظم يدعم الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات على الصعيد الدولي في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

106 - وبما أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن الوطني والسلامة العامة وسيادة القانون، فإن الدول اتفقت على أهمية الحوار الحكومي الدولي المنتظم، وشددت على أهمية تحديد الآليات المناسبة للعمل مع المجموعات الأخرى من أصحاب المصلحة في العمليات المقبلة.

107 - واتفقت الدول على أن الحوار المؤسسي المنتظم الذي يُنشأ عن طريق اللجنة الأولى ينبغي أن يظل مركزا على السلام والأمن الدوليين حتى لا يكرر ولايات الأمم المتحدة وجهودها وأنشطتها القائمة، مع

التركيز على الأبعاد الرقمية للقضـــايا الأخرى، بما في ذلك الإرهاب والجريمة والتنمية وحقوق الإنســـان وحوكمة الإنترنت[11].

108 - وينبغي للحوار الذي تتفق عليه الدول في المســتقبل فيما يتعلق بالتعاون الدولي بشـــأن تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات في ســـياق الأمن الدولي أن يعمل، في جملة أمور، على زيادة الوعي وبناء الثقة وتشجيع المزيد من الدراسة والمناقشة بشأن المجالات التي لم يتبلور فيها بعد فهم مشترك.

109 - واتفقت الدول على أن يكون الحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة عملية ذات منحى عملي ولها أهداف محددة، وأن يستند إلى النتائج السابقة، وأن يكون شاملا للجميع، وشفافا، ومدفوعا بتوافق الآراء، وقائما على النتائج.

110 - وبعد أن نظرت الدول في الجوانب الموضـــوعية لولايتها على النحو الوارد في الفروع من باء إلى واو من هذا التقرير، أوصـت في إطار كل فرع بقائمة من الإجراءات الملموسـة والتدابير التعاونية للتصـدي للتهديدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تكون منفتحة ومأمونة ومسـتقرة وميسَّرة وسـلمية. واتفقت الدول أيضـا على ضـرورة مواصـلة الحوار، بما في ذلك تبادل الآراء الوطنية أو الممارسات الجيدة بشأن المسائل المتعلقة بكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتنفيذ المعايير وزيادة تطويرها مع مرور الوقت؛ ووضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة وبناء القدرات.

يوصي الفريق العامل بما يلي:

111 - أن تنظر الدول في استنتاجات وتوصيات هذا التقرير في أي عمليات مقبلة لإجراء حوار مؤسسي منتظم تحت رعاية الأمم المتحدة.

112 - أن تضع الدول برنامجا لمواصلة المضي قدما في تنفيذ الاتفاقات والالتزامات القائمة في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، ولا سيما القرار 237/70، وكذلك استنتاجات وتوصيات هذا الفريق العامل. وستجرى هذه المناقشات في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

113 - أن تواصل الدول المشاركة بنشاط في الحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة.

114 - أن تنظر الدول التي بوسـعها إنشـاء أو دعم برامج الرعاية وغيرها من الآليات لضـمان المشـاركة الواسعة في عمليات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه في القيام بذلك.

حاء - ملاحظات ختامية

115 - قدّم الفريق العامل فرصـة تاريخية لجميع الدول للمشـاركة في مناقشـات مركزة ومتواصـلة، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشـأن مسـائل متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات والأمن الدولي. وبالإضـافة

(11) انظر ورقة المعلومات الأســاســية الصــادرة عن رئيس الفريق العامل، "لمحة عامة أولية عن الجهات الفاعلة والعمليات والأنشــطة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات التي تهم الفريق العامل، مصـنفة حسب الموضوع"، كانون الأول/ديسمبر 2019، https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2020/01/background-paper-on-existing-un-bodies-processes-related-to-mandate.pdf.

إلى مجالات الاتفاق العديدة التي يجسدها هذا التقرير، فقد كان الفريق العامل، من خلال مناقشاته الشاملة والشفافة، بمثابة تدبير قيم لبناء الثقة والتفاهمات بين الدول، وساعد كذلك في إنشاء شبكة دبلوماسية عالمية من الخبراء الوطنيين. وأظهرت المشاركة النشطة والواسعة النطاق من جانب جميع الوفود تصميم الدول على مواصلة العمل معا بشأن هذا الموضوع ذي الأهمية الأساسية للجميع.

116 - وتميزت الجلسات الرسمية وغير الرسمية والإلكترونية للفريق العامل بتبادلات موضوعية وتفاعلية بين الدول، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية. ويشكل الالتزام الذي أبدته الدول وأصحاب المصلحة الآخرون في جميع أعمال الفريق العامل، مع مشاركة متزايدة حتى مع تحول بعض اجتماعاته إلى شكل إلكتروني، مؤشرا لا يمكن إنكاره على الأهمية العالمية المتزايدة للمواضيع قيد النظر، وعلى الاعتراف المتزايد بالحاجة الملحة إلى التصدي الجماعي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي بسبب الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

117 - وقد أظهر الفريق العامل عزم المجتمع الدولي الجماعي على مواصلة العمل معا من أجل تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية وتعود بالنفع على جميع الدول والشعوب. وشددت الدول، طوال مداولاتها في إطار الفريق العامل، على الروابط وأوجه التآزر بين كل عنصر من عناصر ولايته: فالمعايير الطوعية غير الملزمة تعزز الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وتكملها. ويحدد هذان العنصران توقعات السلوك فيما يتعلق باستخدامات الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وبهذه الطريقة، يسهمان أيضا في بناء الثقة بزيادة الشفافية والتعاون بين الدول، وفي الحد من خطر نشوب النزاعات. ويشكل بناء القدرات بدوره أداة تمكين لجميع الدول من أجل المساهمة في زيادة الاستقرار والأمن على الصعيد العالمي. وتشكل هذه العناصر مجتمعة إطارا عالميا للتدابير التعاونية للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيتيح الحوار المؤسسي المنتظم الفرصة لزيادة تطوير هذا الإطار وتفعيله عن طريق تعزيز التفاهمات المشتركة، وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال التنفيذ، وبناء الثقة، وزيادة القدرات فيما بين الدول.